

VATP041

VAT Public Clarification

توضيح عام بشأن ضريبة القيمة المضافة

SWIFT messages

رسائل السويفت

Please be informed that Public Clarification VATP041 replaces Public Clarification VATP036.

يرجى العلم بأن التوضيح العام VATP041 يحل محل التوضيح العام VATP036.

Issue

UAE Banks and exchange houses (collectively referred to as "Financial Institutions") incur international bank charges from banks outside the UAE as a result of using the Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications ("SWIFT") communication system with these banks.

In practice, such international bank charges, and their underlying transactions, are evidenced by "Swift Messages" which do not meet all the requirements to constitute Tax Invoices for UAE VAT purposes.

Financial Institutions may only recover VAT accounted for under the reverse charge mechanism in respect of Services received from banks outside the UAE to the extent such costs are incurred to make Taxable Supplies, provided that the Financial Institutions obtain, and retain the required supporting documents.

This Public Clarification clarifies the Federal Tax Authority's ("FTA") position on two distinct matters, i.e. the requirement to issue Tax Invoices

تتطلب المصارف وشركات الصرافة (يشار إليهما مجتمعين بعبارة "المؤسسات المالية") في الدولة رسوماً مصرفية دولية تفرض من قبل المصارف خارج الدولة نتيجة لاستخدامها نظام الاتصالات الخاص بجمعية الاتصالات المالية العالمية بين المصارف ("سويفت") عند التعامل مع تلك المصارف.

ومن الناحية العملية، يتم إثبات هذه الرسوم المصرفية الدولية ومعاملاتها الأساسية عن طريق "رسائل السويفت" التي لا تستوفي جميع المتطلبات الازمة للفواتير الضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الدولة.

يجوز للمؤسسات المالية استرداد ضريبة القيمة المضافة المحتسبة بموجب آلية الاحتساب العكسي والمتعلقة بالخدمات التي تتلقاها من مصارف خارج الدولة، وذلك فقط بالقدر الذي يتم فيه تكبد هذه التكاليف للقيام بتوريدات خاصة للضريبة، وشروطه قيام تلك المؤسسات المالية بالحصول على المستندات الداعمة المطلوبة والاحتفاظ بها.

يهدف هذا التوضيح العام إلى بيان موقف الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") بشأن مسألتين منفصلتين وهما: متطلبات إصدار الفواتير الضريبية فيما يتعلق برسائل السويفت،



والمتطلبات الثبوتية لاسترداد ضريبة المدخلات المتعلقة بهذه الخدمات. في نسخ رسائل SWIFT، وفقاً للقواعد والمتطلبات الواردة في قرار رقم ٢٠١٧/٣٦٩.

يرجى التوضيح أن هذا التوضيح العام يُطبق فقط على خدمات رسائل السويفت ولا يُطبق على أي خدمات معنية أخرى.

in respect of SWIFT Messages, and the documentary requirements for Input Tax recovery in respect of these Services.

Kindly note that this Public Clarification applies only to SWIFT Services and not to any other Concerned Services.

Summary

As Taxable Persons, when Financial Institutions receive interbank Services from banks outside the UAE, they are regarded as making Taxable Supplies to themselves and are responsible for all applicable Tax obligations, including having to account for the Due Tax. As a consequence, the Financial Institutions are required to issue Tax Invoices to themselves in respect of these supplies.

Considering the volumes of SWIFT Messages that Financial Institutions receive on a daily basis, it would be impractical to require the Financial Institutions to issue a Tax Invoice to themselves for each SWIFT transaction.

Provided the SWIFT Message contains sufficient information to establish the particulars of the supply, UAE Financial Institutions are not required to issue a Tax Invoice to themselves in respect of interbank services received from banks outside the UAE for which such SWIFT Message has been received.

ملخص

يُنظر للمؤسسات المالية الخاضعة للضريبة عند تلقيها خدمات مصرفية من مصارف خارج الدولة على أنها تقوم بتوريدات خاضعة للضريبة لذاتها، وتكون هذه المؤسسات المالية مسؤولة عن جميع الالتزامات الضريبية المترتبة على ذلك، بما في ذلك احتساب الضريبة المستحقة. نتيجةً لذلك، يتوجب على المؤسسات المالية إصدار فواتير ضريبة لذاتها فيما يتعلق بهذه التوريدات.

بالنظر إلى حجم رسائل السويفت التي تتلقاها المؤسسات المالية يومياً، فمن يكون من العملي طلب المؤسسات المالية بإصدار فواتير ضريبة لذاتها عن كل معاملة سويفت.

وعلى اعتبار أن رسالة سويفت تتضمن معلومات كافية لإثبات تفاصيل التوريد، فإنه لن يتوجب على المؤسسات المالية في الدولة إصدار فاتورة ضريبة لذاتها فيما يتعلق بالخدمات المصرفية التي تتلقاها من مصارف خارج الدولة والتي يتم استلام رسالة سويفت تلك بشأنها.

Financial Institutions may only recover the related Input Tax to the extent the cost is incurred to make Taxable Supplies, provided that the required supporting evidence is retained.

يجوز للمؤسسات المالية استرداد ضريبة المدخلات ذات الصلة فقط بالقدر الذي تم فيه تكبد تلك التكاليف لقيام بتوريدات خاضعة للضريبة، شريطة الاحتفاظ بالأدلة الداعمة المطلوبة.

Detailed analysis

Registrants are required to issue an original Tax Invoice when making a Taxable Supply and report such supply on their Tax Returns. Registrants may recover Input Tax to the extent costs are incurred to make Taxable Supplies, provided the relevant supporting documents are retained.

يتعين على المسجلين إصدار فاتورة ضريبية أصلية عند القيام بتوريد خاضع للضريبة والإقرار عن ذلك التوريد على إقراراتهم الضريبية. ويجوز للمسجلين استرداد ضريبة المدخلات بالقدر الذي يتم فيه تكبد تكاليف لقيام بتوريدات خاضعة للضريبة، شريطة الاحتفاظ بالمستندات الداعمة ذات الصلة.

Receipt of SWIFT Services

Financial Institutions incur international bank charges from banks outside the UAE as a result of using the SWIFT communication system with these banks.

The provision of the right to use the SWIFT communication service constitutes a Service¹ for VAT purposes.

Where this Service is received by a Financial Institution in the UAE, according to the relevant place of supply rule in Article 30(2) of the Federal Decree-Law No 8 of 2017 on Value Added Tax and its amendments ("Decree-Law"), the place of supply is in the UAE.^{2,3}

استلام خدمات السويفت

تتكبد المؤسسات المالية رسوم مصرفية دولية تفرض من مصارف خارج الدولة نتيجة استخدامها نظام اتصالات سويفت عند التعامل مع تلك المصارف.

يشكل منح الحق لاستخدام خدمة الاتصالات من خلال نظام سويفت "خدمة"¹ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

في حال تم تلقي هذه الخدمة من قبل مؤسسة مالية في الدولة، فإنه وفقاً لقاعدة مكان التوريد ذات الصلة الواردة في البند (2) من المادة (30) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته ("المرسوم بقانون")، يكون مكان التوريد في الدولة.^{2,3}

Consequently, where such Service is received from outside the UAE, it constitutes a Concerned Service¹ for UAE VAT purposes.

As a Taxable Person, the Financial Institution is regarded as making a Taxable Supply to itself when it Imports such Concerned Service, and the Financial Institution is responsible for all applicable VAT obligations, including accounting for VAT on the Concerned Service.⁴

Issuing Tax Invoices

Financial Institutions that are registered for VAT in the UAE are required to issue and deliver an original Tax Invoice to the recipient of taxable services supplied by the Financial Institution.⁵

Since the Financial Institution is regarded as supplying the Concerned Service to itself, it is required to issue a valid Tax Invoice to itself in respect of each SWIFT transaction for which it incurs interbank charges.

However, Article 59(7)(b) of the Executive Regulation provides that, where there are (or will be) sufficient records available to establish the particulars of any supply or class of supplies, and it would be impractical to require the issuance of a Tax Invoice by the Registrant, the FTA may determine that a Tax Invoice is not required to be issued in certain cases.⁶

وعليه، في حال كان يتم تلقي هذه الخدمة من خارج الدولة، فإن الخدمة ستشكل خدمة معنية¹ لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الدولة.

بما أن المؤسسة المالية هي خاضع للضريبة، فإنه يُنظر إليها عند قيامها باستيراد تلك الخدمة المعنية على أنها تقوم بتوريد خاضع للضريبة لذاتها، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة عن جميع الالتزامات الضريبية المترتبة على ذلك بما في ذلك احتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الخدمة المعنية.⁴

إصدار فواتير ضريبة

يتعين على المؤسسات المالية المسجلة لضريبة القيمة المضافة في الدولة إصدار فاتورة ضريبة أصلية وتسليمها لمن تلقي الخدمات الخاضعة للضريبة التي يتم توريدها من قبل المؤسسة المالية.⁴

وبما أنه يُنظر للمؤسسة المالية على أنها تقوم بتوريد الخدمة المعنية لذاتها، فإنه يجب عليها إصدار فاتورة ضريبة صحيحة لذاتها فيما يتعلق بكل معاملة سريعة تتطلب بشأنها رسوماً تتعلق بمعاملات بين المصادر.

مع ذلك، تنص الفقرة (ب) من البند (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية على أنه إذا ثبت للهيئة أن هناك (أو سيكون هناك) سجلات كافية لإثبات بيانات أي توريد أو فئة من التوريدات، وكان من غير العملي إصدار فاتورة ضريبة من قبل المسجل، يجوز للهيئة أن تقرر عدم الحاجة لإصدار فاتورة ضريبة في حالات محددة.⁶

Considering the administrative burden on the Financial Institution to issue Tax Invoices to itself for a high number of SWIFT Messages, the FTA recognises the impracticality for Financial Institutions to issue Tax Invoices in respect of these international bank charges imposed by banks outside the UAE as a result of using the SWIFT communication system with these banks.

Therefore, the SWIFT Message will be accepted as a sufficient record to establish the particulars of the supply, provided the following information is reflected on the SWIFT Message:

- Name and address of the bank outside the UAE (SWIFT sender/supplier).
- Name of the UAE Financial Institution receiving the Service (SWIFT receiver/customer).
- Date of the transaction.
- SWIFT Message reference number.
- Transaction reference number.
- Description of the transaction.
- Consideration charged and currency used.

If the above requirements are met, the SWIFT Message ("Qualifying SWIFT Message") would be accepted as sufficient documentary evidence to prove the supply of the interbank Service received from the banks outside the UAE.

Considering the above, a UAE Financial Institution is not required to issue a Tax Invoice to itself if it retains the relevant Qualifying SWIFT Message as

مع الأخذ في الاعتبار العبء الإداري على المؤسسة المالية المتمثل في إصدار الفواتير الضريبية لذاتها عن عدد كبير من رسائل سويفت، فإن الهيئة تدرك أنه من غير العملي للمؤسسات المالية إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك الرسوم المصرفية الدولية المفروضة من قبل المصارف خارج الدولة نتيجة استخدام نظام الاتصالات سويفت عند التعامل مع هذه المصارف.

لذلك، سيتم قبول رسالة السويفت كدليل كافٍ لإثبات بيانات التوريد، شريطة أن تتضمن رسالة السويفت المعلومات الآتية:

- اسم وعنوان المصرف خارج الدولة (مُرسل رسالة السويفت/المورّد).
- اسم المؤسسة المالية في الدولة التي تتقاضى الخدمة (متلقى رسالة السويفت/العميل).
- تاريخ المعاملة.
- الرقم المرجعي لرسالة السويفت.
- الرقم المرجعي لمعاملة.
- وصف المعاملة.
- المقابل المفروض والعملة المستخدمة.

في حال استيفاء المتطلبات الواردة أعلاه، ستقبل رسالة السويفت ("رسالة السويفت المؤهلة") كدليل ثبوتي كافٍ لإثبات توريد خدمة المصارف التي يتم تلقيها من مصرف خارج الدولة.

وفقاً لما سبق، لا يتعين على المؤسسات المالية في الدولة إصدار فاتورة ضريبية لذاتها في حال احتفاظها برسالة السويفت المؤهلة ذات الصلة كدليل على المعاملة.

evidence of the transaction.

Input tax recovery

Financial institutions are entitled to recover Input Tax to the extent the cost was incurred for the purpose of making Taxable Supplies.⁷

The Input Tax may be recovered in the Tax Return relating to the first Tax Period, or the immediately following Tax Period, in which the Financial Institution obtained the relevant supporting document (for example, the invoice issued by the bank outside the UAE) and made payment or intends to make payment within six months of the agreed date for payment.⁸

For more information on the timeframe for recovering Input Tax, please refer to VATP017.

For purposes of Input Tax recovery, a Qualifying SWIFT Message would be treated as an invoice issued by the banks outside the UAE.⁸

Hence, the Qualifying SWIFT Message shall be accepted as sufficient documentary evidence under Article 55(1)(a)(3) of the Decree-Law to support the recovery of Input Tax that relates to this specific Concerned Service. The recovery will, however, be limited to the extent the costs are incurred to make Taxable Supplies.

استرداد ضريبة المدخلات

يحق للمؤسسات المالية استرداد ضريبة المدخلات بالقدر الذي تم فيه تكبد التكاليف لغرض القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.⁷

يمكن استرداد ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي الذي يتعلق بالفترة الضريبية الأولى، أو الفترة الضريبية التي تليها مباشرة، التي حصلت فيها المؤسسة المالية على المستندات الداعمة ذات الصلة (على سبيل المثال، الفاتورة الصادرة من المصرف خارج الدولة) وقامت بدفع أو كانت تقصد الدفع خلال ستة أشهر من التاريخ المتفق عليه للسداد.⁸

لمزيد من المعلومات حول الإطار الزمني لاسترداد ضريبة المدخلات، يرجى الرجوع إلى التوضيح العام (VATP017).

لأغراض استرداد ضريبة المدخلات، سُتعامل رسالة السويفت المؤهلة على أنها فاتورة صادرة من المصرف خارج الدولة.⁸

ومن ثم، فإن رسالة السويفت المؤهلة ستكون مقبولة كدليل ثبوتي كافٍ بموجب الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (55) من المرسوم بقانون لدعم استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك الخدمة المعنية. مع ذلك، فإن الاسترداد سيكون فقط بالقدر الذي يتم فيه تكبد تلك التكاليف للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة.

Example

On 3 April 2025, a UAE Financial Institution uses the SWIFT communication system with a non-UAE

مثال توضيحي

في 3 أبريل 2025، تستخدم مؤسسة مالية في الدولة نظام

bank and incurs banking charges from that bank. It receives the related Qualifying SWIFT Message for this Service on the same day.

The banking charges incurred are the Consideration for a Concerned Service and the UAE Financial Institution is regarded as making a Taxable Supply to itself.

The UAE Financial Institution is required to account for the Due Tax on the Service supplied by the banks outside the UAE under the reverse charge mechanism.

Since the UAE Financial Institution is considered as if making a Taxable Supply, it is required to issue a Tax Invoice (to itself) within 14 days from the date of supply of the Swift Service, i.e. on or before 17 April 2025.

However, as an exception to the requirement to issue a Tax Invoice, the Financial Institution would not be required to issue a Tax Invoice if it obtains and retains the related Qualifying SWIFT Message.^{5,6}

The Financial Institution may recover the VAT incurred in respect of the SWIFT Message to the extent the cost was incurred to make Taxable Supplies, provided that the Financial Institution retains the relevant supporting documents.

For the purposes of Input Tax recovery, the Qualifying SWIFT Message will be accepted as sufficient documentary evidence under Article 55(1)(a)(3) of the Decree-Law.⁸

اتصالات سويفت مع مصرف خارج الدولة وتتكبد رسوماً مصرافية من ذلك المصرف. تتلقى المؤسسة المالية رسالة السويفت المؤهلة ذات الصلة عن هذه الخدمة في ذات التاريخ.

الرسوم المصرافية المتكبدة هي مقابل خدمة معنية، وينظر إلى المؤسسة المالية في الدولة على أنها تقوم بتوريد خاضع للضريبة لذاتها.

يتعين على المؤسسة المالية في الدولة احتساب الضريبة المستحقة على الخدمة التي يتم توريدتها من قبل المصرف خارج الدولة بموجب آلية الاحتساب العكسي.

بما أن المؤسسة المالية في الدولة تعتبر وكانها تقوم بتوريد خاضع للضريبة، فيتعين عليها إصدار فاتورة ضريبية (لذاتها) خلال 14 يوماً من تاريخ توريد خدمة السويفت، أي في أو قبل تاريخ 17 أبريل 2025.

مع ذلك، واستثناءً من متطلب إصدار فاتورة ضريبية، لا يتعين على المؤسسة المالية إصدار فاتورة ضريبية إذا حصلت على رسالة السويفت المؤهلة ذات الصلة واحتفظت بها.^{5,6}

يجوز للمؤسسة المالية استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة فيما يتعلق برسالة السويفت وذلك بالقدر الذي تم فيه تكبد التكالفة للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة، شريطة حصول المؤسسة المالية على المستندات الداعمة ذات الصلة والاحتفاظ بها.

لأغراض استرداد ضريبة المدخلات، سيتم قبول رسالة السويفت المؤهلة كمستند ثبوتي بموجب الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (55) من المرسوم بقانون.⁸

This Public Clarification issued by the FTA is meant to clarify certain aspects related to the implementation of Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax and its Executive Regulation, and their amendments.

This Public Clarification states the position of the FTA and neither amends nor seeks to amend any provision of the aforementioned legislation. Therefore, it is effective as of the date of implementation of the relevant legislation, unless stated otherwise.

يهدف هذا التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب إلى توضيح بعض المواضيع المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

هذا التوضيح العام يتضمن موقف الهيئة الاتحادية للضرائب ولا يعدل ولا يهدف إلى تعديل أي من أحكام التشريعات المذكورة. ولذلك، فإن هذا التوضيح العام ساري اعتباراً من تاريخ تطبيق التشريعات الضريبية المذكورة، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في النص.

Legislative References:

In this clarification, Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax and its amendments is referred to as "Decree-Law" and Cabinet Decision No. 52 of 2017 on the Executive Regulation of the Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax, and its amendments, is referred to as "Executive Regulation".

1. Article 1 of the Decree-Law defines the following terms as:
 - "Concerned Services" – Services that have been imported, where the place of supply is considered to be in the State, and would not be exempt if supplied in the State.
 - "Import" – The arrival of Goods from abroad into the territory of the State or receipt of Services from outside the State.
 - "Services" – Anything that can be supplied other than Goods.
 - "State" – United Arab Emirates.

2. Article 29 of the Decree-Law states that the place of supply of Services shall be the Place of Residence of the supplier.

المراجع التشريعية

في هذا التوضيح، يُشار إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته بعبارة "المرسوم بقانون"، ويُشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته، بعبارة "اللائحة التنفيذية".

1. تُعرف المادة (1) من المرسوم بقانون المصطلحات الآتية:
 - "الخدمات المعنية" – الخدمات التي تم استيرادها والتي يعتبر مكان توریدها في الدولة، ولا تكون معفاة من الضريبة فيما لو تم توریدها في الدولة.
 - "استيراد" – وصول السلع من الخارج إلى أراضي الدولة، أو نقل الخدمات من خارج الدولة.
 - "الخدمات" – أي شيء يمكن توریده غير السلع.
 - "الدولة" – الإمارات العربية المتحدة.
2. تنص المادة (29) من المرسوم بقانون على أن يكون مكان توريد الخدمات هو مكان إقامة المورد.



- .3. ينص البند (2) من المادة (30) من المرسوم بقانون على أنه استثناءً مما نصت عليه المادة (29) من المرسوم بقانون، فإن مكان التوريد إذا كان المتألف شخص يمارس الأعمال ولديه مكان إقامة في الدولة والمورد ليس لديه مكان إقامة في الدولة، يكون في الدولة.
- .4. ينص البند (1) من المادة (48) من المرسوم بقانون على أنه إذا قام الخاضع للضريبة باستيراد السلع المعنية أو الخدمات المعنية لغايات عمله فإنه سيتوجب عليه اعتبار أنه قام بتوريد خاضع للضريبة بنفسه ويكون مسؤولاً عن جميع الواجبات الضريبية المتترتبة على ذلك وعن احتساب الضريبة المستحقة عليها.
- .5. ينص البند (1) من المادة (65) من المرسوم بقانون على أنه على المسجل عند قيامه بتوريد خاضع للضريبة أن يصدر نسخة أصلية من الفاتورة الضريبية وأن يسلمها للمستلم أو المتألف.
- .6. ينص البند (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية على أنه إذا تبيّن للهيئة وجود سجلات كافية لإثبات بيانات أي توريد أو فنة من التوريدات وكان من غير العملي إصدار فاتورة ضريبية من قبل المسجل، يجوز للهيئة أن تقرر أي مما يلي مع مراعاة أية شروط تراها ضرورية:
- أ. عدم النص على أي من البيانات المشار إليها في البندين (1) أو (2) من هذه المادة في الفاتورة الضريبية.
 - ب. عدم الحاجة لإصدار أو تسليم فاتورة ضريبية في حالات محددة.
- .4. ينص البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون على أن ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد من قبل الخاضع للضريبة عن أية فترة ضريبية هي مجموع ضريبة المدخلات المدفوعة على السلع والخدمات التي استخدمت أو يقصد باستخدامها القيام بأي مما يأتي:
- أ. التوريدات الخاضعة للضريبة.
 - ب. التوريدات التي يتم القيام بها خارج الدولة متى كانت خاضعة للضريبة لو تم القيام بها خارج الدولة.



- c. Supplies specified in the Executive Regulation that are made outside the UAE, which would have been treated as exempt had they been made inside the UAE.
- ج. التوريدات المحددة في اللائحة التنفيذية التي يتم القيام بها خارج الدولة وكانت ستعامل على أنها معفاة من الضريبة من الضريبة لو تم القيام بها داخل الدولة.
8. Article 55 of the Decree-Law states that:
1. Taking into consideration the provisions of Article 56 of the Decree-Law, the recoverable Input Tax may be deducted through the Tax Return relating to the first Tax Period in which the following conditions have been satisfied:
 - a. If any of the following cases has occurred:
 - 1) The Taxable Person receives and retains the Tax Invoice as per the provisions of the Decree-Law, provided that the Tax Invoice includes the details of the supply related to such Input Tax, or keeps any other document pursuant to Article 65(3) of the Decree-Law in relation to the supply on which Input Tax was paid.
 - 2) ...
 - 3) The Taxable Person imports the Services, and receives and retains invoices in accordance with the provisions of the Decree-Law and its Executive Regulation in relation to the Import on which Input Tax was declared.
 - b. The Taxable Person pays the Consideration or any part thereof, as specified in the Executive Regulation.

....
 2. If the Taxable Person entitled to recover the Input Tax fails to do so during the Tax Period in which the conditions stated in Clause 1 of the Article have been satisfied, he may include the recoverable Input Tax in the Tax Return for the subsequent Tax Period.
5. تنص المادة (55) من المرسوم بقانون على أنه:
1. مع مراعاة أحكام المادة (56) من المرسوم بقانون، يجوز خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد بموجب الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الأولى التي تحقق فيها الشروط الآتية:
- أ. تتحقق أي من الحالات الآتية:
- (1) قيام الخاضع للضريبة باستلام الفاتورة الضريبية والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون على أن تتضمن تفاصيل التوريد المرتبط بضريبة المدخلات، أو الاحتفاظ بأي مستند آخر، وفقاً للبند (3) من المادة (65) من هذا المرسوم بقانون، وذلك فيما يتعلق بالتوريد الذي تم دفع ضريبة المدخلات عنه.
 - (2) ...
 - (3) قيام الخاضع للضريبة باستيراد الخدمات واستلام الفواتير والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وذلك عن الاستيراد الذي تم إقرار ضريبة المدخلات عنه.
- ب. قيام الخاضع للضريبة بدفع المقابل أو أي جزء منه، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
-
2. إذا تخلف الخاضع للضريبة الذي يحق له استرداد ضريبة المدخلات عن القيام بهذا الاسترداد خلال الفترة الضريبية التي تتحقق فيها الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يحق له إدراج ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد في الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة التي تليها.